2544 - من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله .

رواه الترمذي وابن منيع والطبراني وغيرهم عن معاذ مرفوعا . وقال الترمذي حسن غريب وليس إسناده بمتصل .

وقال ابن منيع قالوا يعني من ذنب قد تاب منه ونحوه فليجلدها ولا يثرب أي لا يوبخ ولا يقرع بالزنا بعد الجلد .

وتقدم ابن مسعود لو سخرت من كلب لخشيت أن أحول كلبا .

ولابن شيبة عن أبي موسى من قوله نحوه .

وعزاه الزمخشري في تفسير الحجرات لعمرو بن شرحبيل بلفظ لو رأيت رجلا يرضع عنزا فضحكت منه لخشيت أن أصنع مثل ما صنع .

وللبيهقي عن يحيى بن جابر قال ما عاب رجل قط رجلا بعيب إلا ابتلاه ا بذلك العيب .

وعن النخعي قال إني لأرى الشيء فأكرهه فما يمنعني أن أتكلم فيه إلا مخافة أن أبتلى بمثله .

ومن كلام بعضهم لا تعير أخاك بما فيه فيعافيه ا ويبتليك